

مرسوم رقم 2.25.34 صادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025)
يؤذن بموجبه للقرض الفلاحي للمغرب «Crédit Agricole du Maroc»
بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة غرفة المقاصة
للمغرب «Chambre de Compensation du Maroc».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

يطلب القرض الفلاحي للمغرب «Crédit Agricole du Maroc» الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، والمادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، من أجل المساهمة بنسبة 2,77% في رأسمال الشركة المسماة غرفة المقاصة للمغرب «Chambre de Compensation du Maroc» عبر المشاركة في زيادة رأسمالها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العملية ستتم في إطار تنفيذ القانون رقم 42.12 المتعلق بإحداث السوق الآجلة للأدوات المالية و القاضي بإحداث غرفة المقاصة للمغرب «Chambre de Compensation du Maroc»، ومذكرة التفاهم التي تم توقيعها في 12 نوفمبر 2024، بين الدولة المغربية والهيئة المغربية لسوق الرساميل و بنك المغرب والمجموعة المهنية لبنوك المغرب والجامعة المغربية للتأمين، وشركة بورصة الدار البيضاء والتي تم الاتفاق بموجبها على اكتتاب المؤسسات المصرفية في زيادة رأسمال الشركة المسماة غرفة المقاصة للمغرب «Chambre de Compensation du Maroc» بنسبة 49%.

كما تم التوقيع بين المجموعة المهنية لبنوك المغرب وشركة بورصة الدار البيضاء على بروتوكول يحدد نسبة مشاركة البنوك المعنية في هذه العملية.

وسيمكن القرض الفلاحي للمغرب «Crédit Agricole du Maroc» من خلال المساهمة في رأسمال الشركة المسماة غرفة المقاصة للمغرب «Chambre de Compensation du Maroc»، من تعزيز مكانته في سوق العقود الآجلة والمشاركة في بناء بنية تحتية مالية قوية ومرنة، بما يتوافق مع المتطلبات القانونية وأفضل الممارسات في القطاع البنكي.

وبناء على المادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.96 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) :

وعلى المادة 8 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه :

واعتبارا لموافقة القرض الفلاحي للمغرب «Crédit Agricole du Maroc» على المساهمة في رأسمال الشركة المسماة غرفة المقاصة للمغرب «Chambre de Compensation du Maroc» :

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية :
وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للقرض الفلاحي للمغرب «Crédit Agricole du Maroc» بالمساهمة بنسبة 2,77% في رأسمال الشركة المسماة غرفة المقاصة للمغرب «Chambre de Compensation du Maroc» من خلال المشاركة في زيادة رأسمالها بمبلغ 2.770.000 درهم.

وتحدد صلاحية الإذن المذكور في سنة تبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025).

الامضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الامضاء : نادية فتاح.